بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٘ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / نصير خضير طارش .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام مجلس الانضباط العام انه كان عضواً في مجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢٠٠٣/٦/٢٦ ولغاية ٢٠٠٤/٢/١٩ وفي عام ٢٠١٠ اصدر مجلس النواب العراقي قراره المرقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ التعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ الذي تضمن إحالة أعضاء مجالس المحافظات الذين لهم خدمة فعلية أمدها ستة أشهر على التقاعد وانه قدم طلباً الى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بخصوص شموله بالتقاعد الا أن المدعى عليه /إضافة لوظيفته رفض طلبه على الرغم من ان الدائرة القانونية لمجلس المحافظة رفعت مذكرة الى المدعى عليه /إضافة لوظيفته تفهمه فيها بأنه لامانع لديها من ترويج معاملته التقاعدية من الناحية القانونية . وقد أحال مجلس الانضباط العام الدعوى الى محكمة القضاء الإداري حسب الاختصاص النوعي . تظلم المدعي لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ وسجل بعدد واردة ٣٩٤٢ في ٢٠١٠/٩/٢٨ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ وبعدد اضبارة (٤٥/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي ذلك ان المدعي عجز عن إثبات دعواه . طعن المميز(المدعي) بالحكم أمام المحكمة

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧١٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

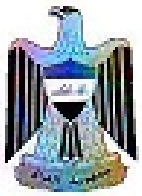

كو٢مارى عيراق
داد كاي بالآي فيدتيمادي

العدد: ٨٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي (المميز) عجز عن إثبات كونه عضواً في مجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢٠٠٣/٦/٢٦ ولغاية ٢٠٠٤/٢/١٩ بموجب مستندات رسمية معتبرة كأمر التعيين والمباشرة في المجلس وقوائم الرواتب والمكافآت المصروفة لأعضاء المجلس او التقارير التي رفعها عضو المجلس . ولا يكفي حصول المدعي على هوية كونه عضوا في المجلس .أما الاعتراضات التمييزية فلا أساس لها من القانون وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩١١،٥٤٣٣٤٨٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad